آفاق الحضارة الإسلامية، أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية
السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، الخريف والشتاء ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ .ق، ١-٢٢

مكانة الألفاظ العربية في الأحكام الفقهية

سيدحسين آل طاها*

الملخص

إنّ اللغة العربية في حقل العلوم الإسلامية بينةٌ أهميتها ومكانتها. في هذا البحث ناقشنا استعمال هذه اللغة القرآنية في المجال العلمي اللساني ضمن إطار علم الفقه الإسلامي، إنّ الفقه يتعلّق باللغة العربية في قسم العبادات اللفظية والمعاملات والأحكام. ونحن في مقام إثبات هذا الموضوع، أي: حاجة الفقه إلى اللغة العربية، ودراسة مكانة الألفاظ العربية في الأحكام الفقهية لها علاقة غير علاقة الفقه من الجهة التعليمية والتحقيقية التي لها شأنها الخاص. وقد درسنا من العبادات قسم الصلاة التي تحتاج إلى الألفاظ العربية وأيضاً التلبية في الحج التي هي عملٌ لساني. وهكذا في باقي الأحكام الفقهية التي تتصل بالألفاظ العربية ومِن هذا المنطلق جاءت أهمية القَسَم. وفي المعاملات طرحت كلّية الموضوع، أعني اللغة العربية. من الجدير بالذكر أنّ استعمال اللغة العربية في حالة الاختيار والقدرة على النطق بها متّفق عليها عند الفقهاء وفي حال الاضطرار أو الجهل أو عدم القدرة، لها طرق أُخرى قد أشير إليها. وكل هذه الأمور هي لأجل أهمية اللغة العربية التي هي لسان شارع الإسلام ولذلك أدخلها في تكاليفه إلى المكلّفين. المنهج المتّبع في هذا البحث توصيفي - تحليلي.

الكلمات الرئيسة: الفقه الإسلامى، العبادات، الأحكام، اللغة العربية.

---

* أستاذ مساعد في قسم الفقه والمباني الحقوق الإسلامية، بجامعة شهيد چمران أهواز، shaltaha535@scu.ac.ir
تاريخ الوصول: ١٣٩٧/٦/٢٨، تاريخ القبول: ١٣٩٧/٩/١٣

١. المقدمه

من الواضح أنّ أكثر الأحكام الشرعية تستفاد من الأدلّة اللفظية أي من الكتاب والسنّة وهما عربيان، فلا مناص من معرفة اللغة العربية واتقان قواعدها لأجل استنباط الأحكام، وهذا يلزم حتى العربي اِتقانها؛ لأنّه لا يحيط بجميع أنحاء اللغة العربية وقواعدها وإنّما يعرف شطراً منها. وهذا هو المتفق عليه بين فقهائنا. اللغة العربية لسان القرآن الكريم كما صرّح الله – تبارك وتعالى – في محكم كتابه ﴿ولَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقولون إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدون إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وهٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل/١٠٣) وقال – تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء/١٩٥) إنّ معرفة مكانة هذه اللغة في العلوم الإسلامية أمر ضروري، لاسيما في علم الفقه حيث انّ التكاليف اللفظية يعمل بها بالعلم باللغة العربية.لا يخفى على أحد أنّ لسان القرآن، أي: اللغة العربية له مكانةٌ خاصةٌ في تدوين الكتب والبحوث الإسلامية. لذا صنفت كتب وبحوث عريقة إسلامية باللغة العربية، مثل: الفقه، والتفسير، والعلوم القرآنية، والفلسفة الإسلامية وإن لم يكن كتّاب هذه العلوم عرباً، ولكن لكون اللغة العربية، لسان القرآن، فلهذا دونت الكتب بعنوان العلوم الإسلامية، واستُعلمت لهذا الهدف. ولكن في نطاق الفقه، إضافة على تدوين الكتب الفقهية الهامة باللغة العربية، المسألة الّتي تضيف على أهمية الموضوع هي أنّ التكاليف اللفظية، لابّد وأن تجري باللغة العربية وهذا هو أصل، مثل الصلاة أو صيغ العقود، وإن كان في المسألة الأخيرة الأمر أسهل وكون الألفاظ عربيةً حيث تُستعمل أكثر في عقود النكاح والطلاق لأنها ترتبط بالنواميس والعفة، بحثت في هذه المقالة الدلائل اللغوية في علم الفقه الإسلامي وما يترتّب عليها من أحكام فقهية والوقوف على مكانة اللغة العربية في الأحكام الإسلامية.

١.١ مسئلة البحث

الفقه الإسلامي على أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والايقاعات، والأحكام. ولكلّ الأقسام الأربعة تكاليف لفظية ولسانية، يُوصي الفقهاء في الرتبة الأولى أنّها تجري وتظهر باللغة العربية. ونظراً في هذا الموضوع الذي نبحثه، مسألتنا الأصلية هي إثبات أصل مكانة

اللغة العربية في ذكر الأحكام الفقهية. عنايةً إلى الأدلة والمصادر المعتبرة الفقهية الموجودة، نثبت أنّ الفقهاء الإسلاميين والفقهاء الإمامية قد عنوا إلى هذه المسألة ولأنّ رعاية التكليف كان هامّاً باللغة العربية، قد ألفتوا النظر إليه وطرحوا مسائل في هذا الصدد. في حال الاختيار والعلم باللغة العربية، والعمل بالتكليف لاسيما في العبادات ولابُدّ أن يكون باللغة العربية. ونحن ندرس مسائله الهامّة ونُناقِشها ونبين الآراء المختلفة للفقهاء فيها. وفي هذا الصدد كما يلي نطرح الأسئلة التي حفّزتنا لكتابة هذا البحث:

٢.١ أسئلة البحث

في هذا البحث هناك أسئلة هامّة جداً لتبيين أثر اللغة على بيان الأحكام الفقهية؛

١. ما لِلّغةِ العربية مِن تأثير في أداء العبادات؟

٢. ما للّغة العربية مِن تأثير في المعاملات؟

٣. ما هي وظيفة من لايستطيع أن يتكلّم باللغة العربية؟

٣.١ فرضيات البحث

١. مِن وجهة نظر أكثر الفقهاء أنّ العباداتِ مثل الصلاة والتلبية في الحجّ لابدّ وأن تقام باللغة العربية.

٢. في معاملات النكاح لِلشخص المختار نظر أغلب الفقهاء أن تجري بالعربية.

٣. الغير قادر، عليه أن يتعلّم العربية لِلعبادات، والمضطّر مقبولة عبادتهُ ومعاملتُه حتّى يرتفع عذرُه.

٤.١ خلفية البحث

يتّصف هذا البحث بالجدّة حيث جاء متشتت الأوصال في الكتب ولم يُدوّن في بحث علمي وقدجاء في الكتب الفقهية المعتبرة، قِسم العبادات، والصلاة والحجّ وتطرّقت الكتب الفقهية

إلى توظيف اللغة العربية وقد أشارت إليه هذه الكتب مثل كتاب: *جواهر الكلام* لمحمد حسن النجفي حيث يبحث أيضاً عن الألفاظ العربية في قِسم المعاملات وفصل شرايط الإيجاب والقبول. لكن لاتوجد كتب مستقّلة جَمعَت الآراء في هذا الصَّدد. وفي كتاب *العناوين* لميرفتاح المراغهاي، مقالة تحت عنوان: *شرط اللّغة العربية في إجراء صيغة العقد*. وفي كتب الأحاديث مثل *الكافي* و *وسائل الشيعة* و*التهذيب* أيضاً جاءت أحاديث بصورة متفرقة في الأبواب الفقهية المختلفة.

٢. المفاهيم الفقهية

الفقه – في اللغة: الفهمُ والفطنة. العلم بالشيء ثم خصّ بعلم الشريعة. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلّتها التفصيلة. (ابوجيب، ٢٠٠٣م:٢٨٩).

العقد: العهد المؤكد حيث قال تبارک وتعالى ﴿يا أَيهَا الَّذينَ آمَنُوا أو فُوا بِالعقود أُحِلَّتْ لَكمْ بَهيمَةُ الْأَنْعامِ إلاّ ما يتْلى عَلَيكمْ غَيرَ مُحِلِّي الصَّيدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ إنَّ اللّهَ يحْكمُ ما يريدُ﴾ (مائده/١) العقود جمع عقد وهو أوكد العهود وفيه معنى الاستيثاق والشدّ ولايكون الّا من متعاقدين. (الطريحي، ٢٠٠٧م: ٦٨/٣).

العبادة: هي غاية الخضوع والتواضع ولذلك لا يحسن الّا لِلّه تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلٌه واحد فَمَنْ كَانَ يَرْجُولِقَاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحَاً ولاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّه أَحَداً﴾ (الكهف/ ١١٠). وفي الاصطلاح: هي المواظبة على فعل المأمور به. (الطريحي، ٢٠٠٧م:٦٢/٣).

الإيجاب والقبول: إنّه اتفاق بين الطرفين يلتزم بمقتضاه كل منها تنفيذ ما اتفقاه عليه كعقد البيع والزواج وفي *القرآن المجيد*: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (مائده/١) (أبوجيب، ٢٠٠٣م: ٢٥٥).

المعاملات: إنّها الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والإجارة (أبوجيب، ٢٠٠٣م:٢٦٣).

الحكم الشرعي: إنّيه طلب الشارع الفعل أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته (الطريحي، ٢٠٠٧م: ٦/٣٤٥).

التلبية: التلبية لغة مصدر من لبّى تلبيّة الرجل أجابه وقال له لبيك، فهي كالتهليل من لا إله إلا اللّه، ولبيك مصدر من لبّ وألبّ بمعنى أقام بالمكان ثني للتكرار وحذف نونه للإضافة إلى كاف الخطاب، وحذف فعله وأقيم مقامه فالأصل ألب لك لبيك فوضع لبيك موضع الجميع وأريد به أقيم بخدمتك إقامة بعد إقامة، وقد استعملت الكلمة في اصطلاح الشرع والمتشرعة أيضا في معناها لغة. (*مصطلحات الفقه*) والتلبية مأخوذة من قولهم «ألب بالمكان إلبابا» إذا قام به. فمعنى «لبيك» أي نقيم على إجابتك وطاعتك (المرتضى، ١٤٠٥ق، ٣/٢٧٧).

٣. الألفاظ العربية في العقود والإيقاعات

اختلفت الفقهاء حول إيراد الألفاظ العربية «فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز العدول عن العربية إلى الترجمة بالفارسية ونحوها إلا مع العجز» (البحراني، ١٤٠٥ هـ.ق: ٢٣/١٦٧). وقيل: إن اعتبار العربية إنما هو على جهة الاستحباب، وإلا فإنه يجوز الترجمة اختيارا، والأول مذهب الشيخ في المبسوط حيث قال: «إذا كان لا يحسن العربية صح العقد بلفظ التزويج بالفارسية، وإن كان يحسنها لم ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنه لا دلالة عليه، وادعى عليه الإجماع وكل طلاق بكل لسان فهو طلاق» (الطوسي، ١٤٠٧ق: ٨/٣٨) وتبعه على هذه المقالة من تأخّر عنه من الأصحاب إلا ابن حمزة، فإنه قال: «فإن قدر المتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربية عقد بها استحبابا، وهو ظاهر في جواز العقد بالترجمة وإن كان قادرا على العربية» (البحراني، *نفس المصدر*: ٢٣/١٦٧). لا يبعد دعوى كونه مساقا لأصل بيان الاكتفاء بذلك، فيكفي في صحته حال العجز الذي لا خلاف ولا إشكال فيه لذلك، ولفحوى الاكتفاء بإشارة الأخرس وغير ذلك مما سمعته في البيع، بل قد يحمل كلام الشيخ ومن تبعه عليه (النجفي، ١٤٠٤ق: ٣٢/٦٠). مما ذكرنا قد يستفاد من جماعةٍ من الفقهاء الاكتفاء بكل لغةٍ ما عدا النكاح. والظاهر: عدم الخلاف في نحو الإقرار والوصية والوديعة

والعارية والوكالة ونحو ذلك من العقود الجائزة بأي لغة كان. ويدلّ على ذلك سيرة الناس كافةً؛ مضافاً إلى صدق هذه الألفاظ أيضاً بالنسبة إلى ما وقع بغير العربية.

(في العقد) ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظين كغيره من العقود اللازمة (فالإيجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لاغير) أما الأولان فموضع وفاق، وقد ورد بهما القرآن في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (النساء/ ٢٢).

(ولايجوز) العقد إيجابا وقبولا (بغير العربية مع القدرة) عليها من الألفاظ العربية إلى ترجمتهما بغير العربية من الفارسية والتركية وغيرهما؛ هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الشيخ رحمه اللّه دعوى الإجماع على ذلك واستدل عليه: «بانّ العقود أسباب شرعية، فيجب الاقتصار فيها على ما علم كونه سببا، والذي علم وقوعه من جانب الشارع صلوات اللّه عليه هو العقد بلفظ العربية، فلا ينعقد بغيرها» (الموسوي العاملى، ١٤١١ق: ٢٧/١). لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع كغيرة من العقود اللازمة بل إنّه أولى وأيضاً للأصل السالم عن معارضة الإطلاق المنصرف الى اللفظ العربي ولو بقرينة كون المخاطب والقرآن عربيا إلّا مع العجز عن العربية على وجه يشق عليه التعلم. قيل: «إنّ ذلك مستحب لا واجب، لأنّ غير العربية من اللغات من قبيل المترادف يصحّ أن يقوم مقامه، ولأنّ الغرض إيصال المعاني المقصودة إلى فهم المتعاقدين فيتأدى بأيّ لفظ اتفق، وهما ممنوعان. واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرّف مع القدرة على الصحيح، نظراً إلى الواقع من صاحب الشرع، ولا ريب أنه أولى. ويسقط مع العجز عنه. والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة في التعلم أو فوات بعض الأغراض المقصودة. ولو عجز أحدهما اختصّ بالرخصة، ونطق القادر بالعربية بشرط أن يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين. وفي الاكتفاء بالواحد وجه، ولا يجب على العاجز التوكيل وإن قدر عليه للأصل.

احتجّ القائلون باشتراط العربية بوجوه

– أحدها: الأصل، والمراد: عدم حصول النقل والآثار الآخر المترتّبة على الإيقاع أو العقود الغير المملّكة الّا بما دلّ الدليل على سببيته، والذي دلّ الدليل عليه هو ما وقع بالعربية، وما عداه لا دليل عليه.

– **ثانيها**: أنّ أدلة العقود عموماً وخصوصاً انّما تنصرف إلى ما هو المعتاد الشائع في زمن الخطاب، ولا ريب أنّ المتعارف في ذلك انّما كانت الصيغ العربية، وهذا ليس إرجاعاً لما عداها إلى الأصل، بل الغرض هو ظهور الانحصار، إذ لوكان غير العربي جائزاً لبين في الشرع.

– **ثالثها**: لزوم التأسي بصاحب الشرع، إذ لا ريب في كون معاملاته إنّما هي باللغة العربية، خرج عن ذلك ما خرج بالدليل وبقي الباقي. (المراغي، ١٤١٨ق: ٢/١٤٥).

احتجّ القائلون بالتعميم بأمور

– **أحدها**: صدق الإطلاقات الدالّة على المعاملات أو الإيقاعات على الواقع بأي لغة كانت، والأصل عدم الشرطية.

– **ثانيها**: أن العقد بأيّ لسان اتّفق فهو عقد، وكذلك الطلاق ونحو ذلك، فيشمله عموم ما دلّ على الوفاء بالعقود، وقاعدة «المؤمنون عند شروطهم».

– **ثالثها**: عموم قوله :«إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» فإنّه دالّ على كون السبب المؤثّر هو الكلام، وهو دالّ على الطبيعة، فاشتراط كونه عربياً خلاف الظاهر.

– **رابعها**: ما دلّ من الأدلّة على أنّ «لكلّ قومٍ عقد» ونحو ذلك، فإنّ الظاهر كونه لكلّ قومٍ بلسانهم.

نسرد أجوبة هذه الأمور كما يلي:

الجواب الأول: إنّ هذه الإطلاقات تنصرف إلى ما هو الشائع المعتاد، وهو إمّا العقد بالعربية أو المعاطاة، وأمّا العقد باللغات الأخر فغير شائع، بل نادر جدّاً. بل يمكن دعوى القول بأنّ أهل الألسنة من المسلمين لم يلتفتوا إلى الآن على وقوع الصيغة بلسانهم، إلّا بعض قليل منهم اعتماداً على فتوى بعض المتأخّرين بالصحّة، بل طريقتهم المعاطاة أو إجراء الصيغة بالعربية إن أرادوا الاهتمام، وذلك واضح، فلا إطلاق حتّى يتمسّك بأصالة عدم التقييد.

الجواب الثاني: بمنع شمول هذه العمومات إلّا على ما هو المعروف المعهود بين الناس من الكيفية المقرّرة، بل يمكن الشك في كون الواقع باللغة العجمية ونحوها عقداً أم لا، إذ معناه: العهد المؤكد، والتأكيد إنّما هو بما جرى عليه طريقة الشارع. وبالجملة: ندرة الوقوع

والإطلاق كافية في ذلك؛ مضافاً الى عدم صلاحية مثل هذه العمومات الضعيفة الدلالة على المقام، لما أسلفناه من الوجوه القوية الدلالة.

الجواب الثالث: إنّ الظاهر منه عدم كون ما عداه محلّلاً ومحرّماً: من القصد المحض والتمنّي والملامسة ونظائرها، لا أنّ كل كلام محلّل ومحرّم. وبعبارةٍ أُخرى: يراد به: حصر السببية في الكلام دون غيره، وليس فيه اطلاق من جهة كيفيات الكلام وشرائطه حتّى يتمسّك به؛ وذلك واضح.

الجواب الرابع: إنّ ظاهره بيان مشروعيته لكلّ قوم، معنى: أنّ لكلٍّ طائفة من الناس عقوداً على حسب ما يحتاجونه في أمكنتهم، لا أنّ كلَّ عقد عقَدَه قوم بأيّ لسان كان فهو صحيح. مضافاً إلى أنّه ورد أيضاً «لكلّ قوم نكاح» بل الظاهر عدم ثبوته إلّا بهذه العبارة، وأمّا «لكلّ قومٍ عقد» فلم أقف عليه؛ ولازمه؛ جواز النكاح أيضاً بأيّ لسان كان، مع أنّ ظاهراً أصحابنا – إلّا من شذّ منهم – عدم جوازه إلّا بالعربية (المراغي، ١٤١٨ق: ١٤٧/٢).

٤. الألفاظ العربية في القراءة

قراءة القران شرط أساسي أن تكون باللغة العربية الفصحى دون غيرها من اللغات فإذا قرأ الإنسان باللغة الفارسية لا يكون ما قرأه قرآنا، لقوله تعالى ﴿وإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء/ ١٩٥) فأخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن قال إذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية. وقال تعالى ﴿إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف/ ٢) فأخبر أنه أنزله عربيا. وقال تعالى ﴿وما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾ (إبراهيم/ ٤). وقد صرّح بذك الإمام الخميني (ره) «ومن تقدم أوضح أن تكون القراءة بالعربيه صحيحة، فلو أخلَّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته ومن لا يحسن الفاتحه أو السورة يجب عليه تعلمها» (الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق: ١٦٧/١).

والتحقيق في أقوال الفقهاء: أنّ المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على مَن يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر ومراعاة حركات البنية وما

له دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات والعلامات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية.(نفس المصدر: ١٦٧/١) فالفرائض الدينية تجب قراءتها أجمع بالعربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها ومن لا يحسنها يتعلم فإن تعذر أو ضاق الوقت ائتم إن أمكنه أو قرأ في المصحف إن أحسنه وإلّا قرأ ما تيسر منها إجماعاً فإن تعذر قرأ من غيرها وإن تعذر هلل الله وكبّر وسبّحه للصحيح. كما في كتاب الله تعالى: ﴿انَّ رَبَّك يعْلَمُ أَنَّك تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَي اللَّيلِ ونِصْفَهُ وثُلُثَهُ وطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَك واللّهُ يقَدِّرُ اللَّيلَ والنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيكمْ فَاقْرَؤُا ما تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيكونُ مِنْكمْ مَرْضى وآخَرُونَ يضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ وآخَرُونَ يقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَاقْرَؤُا ما تَيسَّرَ مِنْهُ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأَقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً وما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكمْ مِنْ خَيرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ هو خَيراً وأَعْظَمَ أَجْراً واسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المزمل/٢٠) «من هنا يتّضح أنّ المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعُدُّه أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر ومراعاة حركات البنية وماله دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الاعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه العلماء.»(الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق:١٦٧/١) الآية تدلّ على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحه أو غيرها ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل/٢٠) (الزحيلي، ٢٠٠٦م: ١٦٤/١).

٥. اللفظ العربي في الصلاة

إجماع الفقهاء على إقامة الصلاة باللغة العربية ومضى الزمان عليه لايُؤثر في ذلك لأنّه معهود من صاحب الشريعة وسُنة الرسول الله(ص) تجري على هذا المجرى وهكذا سُنة الأئمة(ع) وعمل الصحابة عبر الزمان يؤيد هذه الطريقة لأنّها طريقة مُثلى وشريعة الإسلام تقصدها. وفضلها واضح لأنّه في أقصى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية حيث يقيم الصلاة بلفظ واحد يعني اللسان العربي. يجب على المصلي أن يتعلّم اللغة العربية بمقدار أن يقيم صلاته بالقراءة الصحيحة يجب التلفظ في الركوع والسجود بالذكر العربي الذي ثبت عند شارع الإسلام «سبحان الله» أو «سبحان ربي العظيم وبحمده» و «سبحان ربي الأعلى

وبحمده».(الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق: ١/١٧١-١٧٢). الأذكار الواجبة في الصلاة لا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.(نفس المصدر: ١٨٤). روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحجال عمن ذكره عن احدهما(ع) قال: «سألتهُ عن قول الله (ص) عزوجل: ﴿بلسان عربي مبين﴾، قال: يبينُ الالسنَ ولا يبينه الالسنُ» (الحر العاملي، ٢٠٠٧م: ٤/٤٧٣). وفي الخصال، «عن ابي عبدالله(ع) قال: تعلّموا العربية فإنّها كلام اللهِ الذي كلّم به خلقه» (نفس المصدر:٥٠٢).

قال النبي (ص): «إنّ الرجل الأعجمي من امتّي ليقرأ القرآن بعجمتة فترفعه الملائكة على عربية» (نفس المصدر:٥٠٣).فهذه أهمّ ما توصّل إليها الشارع المقدس حول وجوب اتقان اللفظ العربي في المعاملات والإيقاع والعبادات وكما أسلفنا أنّه مِن قِبَل المعصومين اهتمام لحث الأعاجم لتعلّم اللغة العربية حيث يُؤدي المسلم تكاليفه الإسلامية باللفظ العربي الفصيح.

١.٥ مراعات اللغة العربية في أذكار الصلاة

الأذكار الواجبة في الصلاة لا يجوز فيها غير العربية الصحيحة. أول عمل الصلاة بعد النية هو تكبيرة الإحرام الذي يعمل المسلمون على سنّة رسول الله (ص). وتسمي ايضا تكبيرة الافتتاح صورتها «الله أكبر» ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية ولا ترجمتها بغير العربية وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوا. (الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق: ١/١٦٧).

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول، قاطعاً همزتي الجلاله وأكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلّم فإن تعذّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها والأخرس يأتي بها على قدر الإمكان.

تكبيرة الإحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللاً قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيّاً بصاحب الشرع -عليه الصلاة والسلام - حيث فعل كذلك وامرنا بالتّأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الأذكار الواجبة من القراءة والتسبيحات في الركعتين الأخيرتين والركوع والسجود والتشهد والتسليم

(الترحيني، ١٤٣٠ق: ٢/١٧٠). صورة تكبيرة الإحرام «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولاترجمتها بالعجمية أو غيرها (الطباطبايي اليزدي، ١٤٢٨ق: ١/٤٧٩) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام من قيام وباللغة العربية، تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً أو كبّر بغير العربية ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة واتفق فقهاء الإمامية على الإتيان بها باللغة العربية ويكفي ترجمتها إذا كان المصلّي عاجزا وقبلها يجب عليه التعلّم وإذا كان معسراً ترجم بلغته. تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلوة تركها عمداً أو سهواً وصورتها «الله أكبر» فلو عكس الترتيب أو اخلّ بحرفٍ أو قال: «الله الجليل أكبر» أو كبّر بغير العربية اختياراً أو إضافه إلى أيّ شيء كان أو قرنه بمن كذلك وإن عمّم كقوله أكبر من كلّ شيئ وإن كان هو المقصود، بطلت. ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت فإن ضاق أحرم بلغة.(الحسيني: ١٤١٥ق: ٢/٣٣٨) فمما توصل إليه البحث في«تكبيرة الإحرام» هو:

١. فإنها تبطل عند علمائنا والمخالف أبوحنيفة

٢. ولواضطر إلى العجمية اجزأ كما صرّح به جماعة ولا تفاو ت بين الألسنه وامّا أولوية الفارسية (عند عدم التمكن من العربي) فلاحتمال نزول كتاب المجوس بها وقيل من إنّها لغه حملة العرش (نفس المصدر: ٢/٣٣٩).

تكبيرة الإحرام وتسّمي تكبيرة الافتتاح وصورتها: «الله اكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجز مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها (الطباطبايي اليزدي، ١٤٢٨: ١/٤٧٩).

تسّمي تكبيرة الافتتاح وصورتها: ﴿الله أكبر﴾ ولا يجز مرادفها بالعربية ولا ترجمتها بغير العربية ويجب الإتيان بها على النهج العربي – مادة وهيئة – والجاهل يلقنه غيره أو يتعلّم فان لم يمكن ولو لضيق الوقت اجترأ بما امكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن مغير المعنى فإن عجز فبمرادفها وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً (السيستاني، ٢٠٠٦م: ١/٢٠).

يشترط في التشهد اللغة العربية الصحيحة والتوالي فيه حسب المتعارف (الأراكي، ١٤١٤ ق: ١/١٩٣) ويشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية (الأشتهاردي، ١٤١٧ ه ق: ١٥/٣٥١) ويجوز القنوت

بالفارسيّة لكن قد يقوي في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به وكيف كان فقد صرّح الصدوق في الفقيه بجواز القنوت بالفارسيّة حاكياً له عن الصفّار (العاملي، ١٤٠٨ق: ١/٣١٦).

قيل: وقد وافقه عليه أكثر الأصحاب (الفاضل الهندي، ١٤١٦ق: ٤/١٢٦). بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلّا من سعد بن عبد اللّه (العاملي، *نفس المصدر*: ١/٣١٦)، حتى أنّ المحقّق الثاني لما استوجه المنقول عن سعد – لأنّ كيفيّة العبادة متلقّاة من الشارع ولم يعهد مثل ذلك– قال: «إلّا أنّ الشهرة بين الأصحاب – حتى أنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور– مانعة من المصير إليه» (الكركي، ١٤١٤ق: ٢/ ٣٢٢). كما أنّ غيره ممّن عادته تتبّع الخلاف في المسائل ولو نادراً قد اقتصر على نسبة ذلك إلى سعد، فلا يبعد استقرار الكلمة حينئذٍ على الجواز.

واحتجّوا عليه:

١. بعد الأصل.

٢. وما سمعته من إطلاق أدلّة القنوت.

٣. وأنّه لا شيء موقّت فيه، بل يكفي فيه ما يجري على اللسان ويقدّره.

٤. بصدق اسم الدعاء عليه، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ عليه.

٥. ومرسل الفقيه عن أبي جعفر (ع): «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩ق: ٦/٢٨٩).

٦. والصادق (ع): «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام» (الحرّ العاملي، نفس المصدر: ٦/٢٨٩).

٧. وصحيح عليّ بن مهزيار: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ؟

قال: «نعم» (الحرّ العاملي، نفس المصدر: ٦/٢٨٩) وقال بعده: «إنّه لو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق (ع) أنّه قال: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» (نفس المصدر) والنهي عن الدعاء بالفارسيّة في الصلاة غير موجود». وفي

كشف اللثام: «أنّا لا نعرف لسعد بن عبد اللّه مستنداً إلّا ما في المختلف من أنّه (ص) لم يتخلّل صلاته دعاء بالفارسيّة مع قوله (ص): «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» (الابن أبي جمهور، ١٤٠٥ق: ١/١٩٨).

وفيه: أنّه لوعمّ هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان (ص) يدعو به، ولا في شيء من أجزاء الصلاة إلّا ما سمع دعاؤه فيه. فإن اجيب بخروج ذلك بالنصوص، قلنا: فكذا غير العربي؛ للاتّفاق على جواز الدعاء فيها بأيّ لفظ اريد من العربي من غير قصر على المأثور؛ للعمومات، وهي كما تعمّ العربي تعمّ غيره» (الفاضل الهندي، ١٤١٦ق: ٤/١٢٧).

لكنّ الإنصاف أنّه ليس بتلك المكانة من الفساد، كما يومئ إليه عدم ترجيح بعضهم في المسألة كالشهيد في الذكرى وغيره، وتعبير بعض من رجّح بلفظ «الأشبه» (المحقق الحلّي، ١٤١٨ق: ٢/٢٤١) ونحوه، والأمر بالاحتياط من آخر (الأردبيلي، ١٤٠٣ق: ٢/٣٠٢).

بل جزم في الحدائق بالمنع (البحراني، ١٤٠٥ ق: ٨/٣٧١)، بل قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به: ١. للأصل فيهما. ٢. وإمكان دعوى حصول القطع- من ممارسة أحوال الشرع في العبادات واجبها ومندوبها والمعاملات والإيقاعات وغيرها - بعدم اعتبار غير اللغة العربيّة فارسيّة وغيرها. ٣. وكلّ ما امر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلّا العربيّ الموافق للعربيّة. ٤. بل يؤيّد ذلك أنّ غير العرب من المكلّفين أضعاف العرب، وكثير منهم الرواة والممارسون لأهل البيت عليهم السلام ولم يحك عن أحد منهم نظم دعاء باللغة الفارسيّة ولا ذكر من الأذكار. ٥. بل ألزموهم - متى أرادوا شيئاً من الأدعية المخصوصة والأذكار الموظّفة- بقراءة المأثور الذي قلّما يتّفق فعلهم له صحيحاً. ٦. بل ربّما كان في تأدية بعض الألفاظ منهم الكفر فضلًا عن نقيض المعنى المراد، كما لا يخفى على كلّ من سمع أدعية العارفين منهم وزياراتهم فضلًا عن السواد، ولو أنّ للألفاظ الفارسيّة مثلًا أدنى توظيف شرعيّ ما كلّفوا بذلك الذي لا يعقلون منه معنىً ولا يحسنون فيه لفظاً. ٧. والنصوص الموجودة - مع إرسال بعضها - غير مساقة لبيان الجواز بأيّ لغة، بل المراد منها أن كلّ ما يناجى به اللّه في غرض دنيوي أو أخروي ليس من الكلام المبطل.

خلافاً للمحكيّ عن أحمد بن حنبل فلا يجوز إلّا بما تقرّب إلى اللّه تعالى دون ملاذّ الدنيا (الابن القدامة، ١٣٨٨ق: ١/٥٨٦). على أنّها إنّما تدلّ على أنّه ليس بكلام مبطل، لا أنّه يجتزى به عن القنوت الموظّف، كما أنّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء»- بناءً على جريان مثله في نحو المقام- كذلك أيضاً. ومن هنا- والأصل، وظهور ما دلّ على مانعيّة كلام الآدميّين في غير ما يناجى به الربّ، وصدق اسم الدعاء- قلنا بعدم فساد الصلاة بالدعاء بالفارسيّة. بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء به [بالدعاء الفارسي] بنيّة وظيفة القنوت.

فإرادة معنى الدعائيّة- الذي هو معنى العبوديّة والخضوع والخشوع والاعتراف بالقصور ونحوها ممّا لا مدخليّة لخصوص لغة فيها- لا تقتضي الاجتزاء بذلك عن القنوت. وكأنّه من هنا نشأ الوهم في الاجتزاء [بالقنوت بالفارسيّة] باعتبار أنّه لا مجال لإنكار مطلوبيّة معنى الدعائيّة من كلّ مكلّف، الذي أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله: «إليك عجّت الأصوات بفنون اللغات» (المجلسي، ١٤١٠ق: ٩٧/ ٣٠٢). وقد ورد في القنوت: أنّه لا شيء فيه موقّت (الحر العاملي، ١٤٠٩ق: ٦/٢٧٧) فظنّ منهما الاكتفاء فيه بالفارسيّة، وغفل عن إرادة الشارع اللفظ فيه، إلّا أنّه لم يقيّده بلفظ مخصوص، وهو منصرف إلى العربي. ويومئ إليه قول الصادق عليه السلام للحلبي لما سأله عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال؟: «لا، اثن على اللّه عزّ وجلّ وصلّ على النبيّ (ص) واستغفر لذنبك» (*نفس المصدر*: ٦/٢٧٧)؛ ضرورة ظهوره في أنّ المراد من نفي التوقيت عدم لفظ مخصوص من اللغة العربيّة. ويشهد لذلك كلّه أيضاً أنّ المتّجه حينئذٍ - بناءً على شمول مثل هذه الإطلاقات لسائر اللغات- الاكتفاء بالفارسيّة ونحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرهما ممّا وجب فيه مطلق الذكر الشامل لسائر اللغات، ولم يلتزمه أحد، بل أطبقوا بحسب الظاهر على عدم الاجتزاء بها في كلّ واجب وإن لم يكن المكلّف به لفظاً مخصوصاً.

وقال الفاضل في القواعد: «ويجوز الدعاء بغير العربيّة مع القدرة، أمّا الأذكار الواجبة فلا» (العلامه الحلّي، ١٤١٣ق: ١/٢٧٩) ولم يحك فيه خلافاً شرّاحُهُ كالمحقّق الثاني (الكركي، ١٤١٤ق: ٢/٣٢٢) وغيرهم. واحتجّوا عليه بالتأسّي وعدم الخروج عن يقين البراءة. وهو كما ترى؛ إذ في الأول: ما سمعته في ردّ دليل سعد [بأنّه لوعمّ هذا لم يجز

الدعاء بغير ما كان (ص) يدعوبه]. وفي الثاني- بعد تسليم وجوب مراعاته-: أنّه يكفي فيها إطلاق الأدلّة؛ لأنّه هو المفروض؛ إذ محلّ البحث ما كلّف فيه بالذكر ونحوه ممّا لا يخصّ لغة، لا الألفاظ المخصوصة التي لا تجزي اللغة الفارسيّة في مندوبها قطعاً فضلًا عن واجبها. فما في كشف اللثام: «أنّ الأذكار المندوبة في تشهّد الصلاة وغيره لعلّها كالدعاء داخلة فيما يناجى به الربّ وكأنّه يلوح من المنظومة» (الطباطبائي، ١٤١٤ق: ١٤٩) - كما سمعت - فاسد جزماً إن أراد المأثورة بالخصوص، وإلّا لجاز ترجمة سائر الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام، وهو معلوم الفساد في سائر الأعصار والأمصار، بل لا يبعد في النظر أنّ كلّ نبيّ ارسل بلسان قومه جرى التعبّد فيما يراد من الألفاظ في شريعته بذلك اللسان فضلًا عن شريعتنا، فتأمّل جيّداً، هذا. ويمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قلنا؛ لأنّ جميعهم لم يذكره في تأدية وظيفة القنوت، بل إنّما ذكروا جواز الدعاء بالفارسيّة بمعنى عدم بطلان الصلاة معه، ونحن نقول به.

٢.٥ الترتيل

ثم الترتيل للقراءة وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي(ع) والوقوف وتعمد الاعراب.(الترحيني، ١٤٣٠: ٢/١٧٠) وعلى كلّ حال (فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم) مع رجائه بلاخلاف للمقدمة كما يجب تعلّم الفاتحه خلافاً لأبي حنيفة فانّه لم يوجب العربية مطلقاً ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك. (النجفي، ١٩٩٤م: ٩/٢٠٨)

كان رسول الله(ص) إذا دخل في صلاته قال: «الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم» فيجب التأسي به هنا، لقوله (ص): «صلّوا كما رأتموني أُصلّي».(البخاري، د.ت:١/١٢٤-١٢٥)

ولا تنعقد الصلاة بمعناها سواء أدي بلغة عربية غيرها وإن رادفتها أو فارسية أو غيرهما وكذا لو أخل بحرف منها تنعقد صلاته قطعا اذا كان لحناً اما نحو همزة الوصل في لفظ الجلالة عند الوصل بلفظ النية مثلاً أو بالاعدية الموظفة أو بالتكبيرات المندوبة أو نحو ذلك فقد صرح جماعة بعدم الحذف. (النجفى، ١٩٩٤م: ٩/ ٢٠٦)

وعلى كل حال فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم مع رجائه بلا خلاف كما يجب تعلم الفاتحة، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجب العربية مطلقا، ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك، بل العجز مسقط، فيجب حينئذ السعي حتى يعلم العجز، بل هو كذلك وإن استلزم سفراً أو غيره كنظائره من المقدمات، نعم يسقط في كلّ مكان تسقط فيه كما استلزمت ضرراً أو قبحاً يعلم من الشرع عدم التكليف معه. (نفس المصدر: ٢٠٦/٩).

يجب القراءة باللغة العربية في بقية اذكار الصلاة وفي التسبيحات الأربعة يقول: ﴿سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر﴾ وتجب المحافظة على العربية.(نفس المصدر: ٢٠٦/٩) في التشهد؛ يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه. (المصدر: ١٦٧) في التسليم؛ يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعراب. (المصدر: ١٦١) وعند السيدالسيستاني تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي. (السيستاني، ٢٠٠٦م: ٢٠٧/١).

٣.٥ حدّ القراءة في الصلاة

القراءة في الصلاة قسمان، قِسم منها الأذكار الواجبة والقسم الآخر يرتبط بسائِر الأذكار، الذي بُحث عند الفقهاء.بالرجوع الى الآراء نجد أنّهم قد لاحظوا القراءة العربية في الصلاة.يجب قراءة الفاتحه وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الإعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين أيدينا.(المدرسي، ٢٠٠٤م:١٣٣) ولا يجزئ في القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربيّة (العلامة الحلّي، ١٤٤٢٠ق: ٢٤٣/١). لنا قوله تعالى ﴿إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾ (يوسف/ ٢) وقوله ﴿بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء/ ١٩٥) ومن عبّر عن معنى القرآن بغير العربيّة فليس بقارئ على الحقيقة، وأيضا فلا خلاف أنّ القرآن معجز، والقول بأنّ العبارة عن معنى القرآن بغير العربيّة قرآن يبطل كونه معجزا (الغنية، ١٤١٧: ٧٨) ولأنّ الترجمة مغايرة للمترجم وإلّا لكانت ترجمة الشعر شعرا، ولأنّ النبي (ص) لم يفعله ولا نقل عن أحد من الأئمة والصحابة.

والرأي الأقوي عدم وجوب التقليد بإحدى القراءات السبع المعروفة بل تكفي القراءة حسب النهج العربي مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزول القرآن حتى الآن.(نفس المصدر: ٧٨). القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد. والسوره وتجب قراءتها أجمع ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا إعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا يجيز للمصلّي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وأيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد. (المحقق الحلي، ١٤١٥ق: ١/٩٨). القراءة لا تجوز بالفارسية ونحوها اختياراً قطعاً واجماعاً لعدم الإمتثال. (النجفي، ١٩٩٤: ٩/٢٩٩). وتجب القراءة بالعربية فلا تجيز العجمية ولومع العجز لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثمّ لم تجزئ القراءة مقطعة كاسماء العدد. (مكي العاملي، ١٤٣٠هـ: ١/٩٠) ويجب على من لم يحسن القراءة تعلمها، ولوضاق الوقت قرأ ما يحسن وتعلّم لما يستأنف، أما وجوب التعلّم فعليه اتفاق علماء الإسلام ممن أوجب القراءة، ولأنّ وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلّم تحصيلا للواجب، وأما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلأنّه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقصر على الممكن، وعليه الاتفاق أيضا (حلّى (محقق)، ١٤٠٧ق: ٢/١٧١) ولا يجزي للمصلّي عن الفاتحة مثلاً ترجمتها بالفارسية ونحوها اختياراً قطعاً وإجماعاً. إنّ الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربية.(الحر العاملي، ٢٠٠٧م:٤/٥٠٣) في حال الاضطرار.

إنّة لوعلم الذكر بالعربية وترجمة القرآن يحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقربها الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة. للقراءة الصحيحة في الصلاة شرايط عَلى المصلّي أن يُراعيها ولابدّ أن تجري باللغة العربية الصحيحة، ومعادلها في سائر اللغات ليست صحيحة.

والحاصل: شرايط الصلاة على ضربين: أحدهما تشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الأداء وقراءة الصلاة تشمل كلا الحكمين يعني الوجوب وصحة الاداء.

إنّ المقدار الذي يتعهد المصلّي أن يؤديه في اللغة العربية قد تبين مِن وجهة نظر العلماء. وهو يتعلّق إلى حدٍّ باستطاعة الإنسان في مقدار تعلّم. من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلّم وإن كان متمكنا من الائتمام. (الطباطبايي اليزدي، ١٤٢٨ق:١/٤٧٩).

لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير مخرج الذي عينوه مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في ساير الحروف. فما ذكروه علماء التجويد مبني على الغالب. (المصدر: ٥٠١) يجب أن تكون القراءة صحيحة فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته ومن لا يحسن الفاتحه أو السورة يجب عليه تعلّمها. (الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق: ١/١٦٨)

٦. التلبية في الحج

وهي شعار المسلم في الحج. والواجب منها: التلبيات الأربع، وصورتها على الأصحّ أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» فلو اكتفى بذلك كان محرما وصح إحرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك» وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: «لبّيك اللّهم لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك».

يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة اداء الكلمات على القواعد العربية. (الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق:١/٤١٥) والدليل على وجوبها في الحج الكثير من الروايات منها ما روي عن الإمام الكاظم (ع) أنه قال: «إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وإمائي لأحرمنّكم على النار كما أحرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجلّ على ندائه وفي صحيح الحلبي قال: «سألته لِمَ جعلت التلبية؟ فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم أن ﴿أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يأْتُوك رِجالًا وعَلى كلِّ ضامِرٍ يأْتِينَ مِنْ كلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (حج/٢٧).

و«قال اميرالمؤمنين(ع) جاء جبرئيل الى النبي (ص) فقال له:إنّ التلبية شعار المحرم فإرفع صوتك بالتلبية «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمةلك والملك لا شريك لك {لبيك}» (الصدوق، ٢٠٠٥م:٣٢٩).

والحاصل: يجب أن تكون التلبية باللغة العربية ويليّ كلّ قوم التلبية متحداً باللغة العربية من مناسك الحج عند الإحرام وبدأ بالتلبية اذا لبنى الحاج أو المعتمر.

٧. اليمين

قد عرفت أنه يكفي في الحلف أن يقول «واللّه ليس قبلي حق»، وكذا يكفي الحلف بسائر أسماء اللّه تعالى الخاصة. وهل يعتبر العربية أو يكفي بالأسماء الفارسية ونحوها أيضا الظاهر الكفاية خصوصا عند التعذر. لكن الإشكال في وجود الاسم للذات المقدسة في الفارسي، وإطلاق لفظ «خدا» على الذات المقدسة يقوي في النظر كونه كإطلاق لفظ «الربّ»، لأنّ «خدا» في الفارسية بمعنى الصاحب. ومن المحتمل قويا أنّ إطلاقه عليه تعالى من قبيل إطلاق الكلي على أكمل الأفراد وكيف كان فالظاهر الجواز، لاطلاق بعض الأدلة وعدم صلاحية ما فيه خصوص الأسامي العربية للتقييد (النجفي، ١٤٠١: ١/٢٨٥).

والحاصل أنّ القَسَم في الدعاوي هو أحد ادلّة اثبات الدعوى، الذي لابدّ أن يكون بلفظ الجلالة (الله) وانّه معتبر قطعا والقسم الآخر الذي بغير اسم الله، لا يقبل. اذاً تصح العربية حتماً. والظاهر أنّ الذي يأتي بلفظ الله بسائر اللغات فمقبول منه لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل بكلّ ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.(الموسوي الخوئي، -:١/١٥) اليمين تدل عليه عدة روايات:(منها) – قول أبي جعفر الثاني(ع) صحيحة ما أورده علي بن مهزيار «أن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا الا به عزوجل».(الحرالعاملي ٢٠٠٧م: ١٦/١٦٠).

وممّا ذكرنا ظهر أن لا يمين عند آل محمد (ص) الّا بالله عزّوجل باسمائه الحسني ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى خالف السنة ويمينه باطله لا توجب حنثاً ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية لله، فمن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم.

٨. النتايج

يتوصل في نهاية المطاف إلى النتائج التالية:

– توصّل البحث إلى أنّ للغّة العربية أهمية أساسية في أداء التكاليف الإلهية؛ في العبادات والعقود والإيقاعات ويجوز تعلّم العربية لأداء الواجبات الشرعية؛

– الأقسام الواجبة للصلاة وأذكارها تجري باللغة العربية دون غيرها؛

– جواز الدعاء بالفارسيّة في القنوت بمعنى عدم بطلان الصلاة معه؛

– التلبية في الحج هو ذكرٌ خاصّ، ويجري باللغة العربية، باللفظ الصحيح الفصيح العربي دون غيره؛

– المصادر المعتبرة قامت بتبيينِ شرط اللغة العربية وأهميتها في الفتاوي والأحاديث، لذا النص على التلفّظ باللفظ العربي الصحيح أكّد عليه العلماء.

– يشرط تعلّم اللغة العربية على المكلّفين لِأداء التكاليف الشرعية.

– إنّ الذي لايستطيع أن يقيم الصّلاة باللغة العربية عليه أن يشترك في صلاة الجماعة، ولِسائر الأذكار عليه أن يسعى أيضاً.

المصادر

القرآن الكريم.

ابن أبي جمهور، محمد بن علي (١٤٠٥ هـ ق). **عوالي اللئالي العزيزية**، قم: دار سيد الشهداء للنشر.

الأبن المكي العاملي، محمد (شهيد الأول) (١٤٠٨ق). **الألفية في فقه الصلاة اليومية**، قم: دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

الأبن المكي العاملي، محمد (شهيد الأول) (١٤٣٠ق) **الدروس الشرعيه في فقه الامامية**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

الأبن المكي العاملي، محمد (شهيد الأول) (٧٨٦ ق)، **الذكرى**، قم: الطبعة الحجرية.

الابن قدامة مقدسي، عبد الله بن أحمد (١٣٨٨ق). **المغني**، قاهره: مكتبة القاهرة.

الأراكي، محمد على (١٤١٤ ق)، ***المسائل الواضحة***، قم: دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

الأردبيلي، أحمد بن محمد (١٤٠٣ق). **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

الاشتهاردي، على پناه (١٤١٧ ق)، ***مدارك العروة***، طهران: دار الأسوة للطباعة والنشر.

البحراني، يوسف بن احمد بن ابراهيم (آل عصفور) (١٤٠٥ق). **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

البخاري، محمد بن اسماعيل (د.ت). **صحيح بخاري**، القاهره: دار المعارف.

الترحيني العاملي، محمدحسن (١٤٣٠م). **الزبدة الفقهيه في شرح الروضة البهيد**، ايران: قمري الذوي القربي.

الجزيزي، عبدالرحمن (٢٠٠٨م). **الفقه على مذاهب الأربعة**، بيروت: المكتبة العصرية.

الحر العاملي، محمد بن علي بن الحسين (١٤٠٩ق). **وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعة**، بيروت:مؤسسه الأعلمي.

الحسيني العاملي، السيد محمد جواد (١٤١٥ق). **مفتاح الكراته في شرح قواعد العلامة**، بيروت: دار إحياء التراث.

الزحيلي، وهبة (٢٠٠٦م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**، دمشق: آفاق معرفة المتجددة.

سابق، السيد (٢٠٠٨م). **فقه السنة**، بيروت: المكتبة العصريه.

سعدي، أبوجيب (٢٠٠٣م). **القاموس الفقهي**، دمشق: دارالفكر.

السيستاني، السيد علي (٢٠٠٦م). **منهاج الصالحين**، بيروت: دار المورّخ العربي.

الشربيني، محمد (١٣٧٧ق). **مغن المحتاج**، بيروت: دار احياء التراث العربي.

الشيخ الصدوق، ابي جعفر (٢٠٠٥م). **من لا يحفره الفقهيه**، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الصدوق، أبوجعفر (١٣٩٢ش). **الخصال**، ايران: جاويدان.

الطباطبائي اليزدي، محمدكاظم (١٤٢٨ق). **العروة الوثقي**، قم: دارالتفسير.

الطباطبائي، السيد محمد مهدي بحر العلوم (١٤١٤ق). **الدُّرّة النجفية «منظومة في الفقه»**، قم: مكتبة المفيد.

الطريحي، فحر الدين (٢٠٠٧م). **مجمع البحرين**، بيروت: مؤسسه التاريخ العربي.

الطوسي، محمد بن حسن، (١٤٠٧ق). **تهذيب الأحكام**، طهران: دار الكتب الإسلامية.

العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني) (١٤٠٨ق). **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، قم: بوستان كتاب.

عبدالباقي، محمد فؤاد (١٣٦٤ش). **المعجم المفهرس**، القاهرة: دارالكتب المصرية.

العربي فضل الله، السيد محمد حسين (٢٠٠٣م). **أحكام الشريعة**، د.ب: مكتب سيد محمدحسين فضل الله.

العلامه الحلّي، حسن بن يوسف (١٤١٣ق). **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

العلامه الحلّي، حسن بن يوسف (١٤٢٠ق). **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، قم: مؤسسه امام صادق عليه السلام.

الفاضل الهندى، محمد بن حسن (١٤١٦ هـ ق). **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

الفيض الكاشاني، محمدمحسن (١٤٠١ق). **مفاتيح الشرايع**، قم: مطبعة الخيام.

الفيومي، محمد (٢٠٠٧م). **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العصرية.

القزويني، محمد (٢٠٠٦م). **سنن ابن ماجه**، بيروت: المكتبة العصرية.

الكركى، على بن الحسين (المحقق الثانى)، (١٤١٤ق). **جامع المقاصد في شرح القواعد**، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى(١٤١٠ق). **بحار الأنوار**، بيروت: مؤسسة الطبع والنشر.

المحقق الحلّي، أبو القاسم (١٤٠٧ق). ***المعتبر في شرح المختصر***، قم: مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام.

المحقق الحلّي، أبو القاسم (١٤١٦ق). **المختصر النافع**، قم: مؤسسة البعثه.

المحقق الحلّي، أبي القاسم نجم الدين (١٤١٥ق). **شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، د.ب: دارالمعارف الإسلامية.

المدرسي، السيد محمد تقي (٢٠٠٤م). **أحكام الإسلام**، نجف الأشرف: دارالمجي الحسين(ع).

المراغي، السيد مير عبدالفتاح (١٤١٨ق). ***العناوين***، قم، ايران، مؤسسه النشر الإسلامي.

مروارید، علي اصغر (١٩٩٠م). ***الينابيع الفقهية***، بيروت: دار التراث الإسلامية.

المغنيه، محمدجواد (١٤٠٢م). **الفقه على المذاهب الخمسة**، تهران: مؤسسه الصادق.

المغنيه، محمدجواد (٢٠٠٩م). **فقه الإمام جعفر الصادق**، قم: مؤسسة انصاريان.

الموسوي الخميني، سيد روح الله (١٣٩٠ق). **تحرير الوسيلة**، قم: دارالكتب العلمية.

الموسوي الخوئي، سيد ابوالقاسم (١٩٧٥م). ***مباني تكلمة المنهاج***، النجف الأشرف: مطبعة الآداب.

الموسوي العاملى، محمد بن على (١٤١١ق). **نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**، قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

النجفي، محمدحسن (١٩٩٤م). **جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النجفي، ميرزا حبيب الله (١٤٠١ق). **كتاب القضا**، قم: دار القرآن الكريم.